قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تأسيس المصرف الصناعى فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٩ المؤرخ ١٨ /٦/ ١٩٤٩ بشأن السماح لوزارة المالية بأن تكفل الشركات الصناعية المساهمة السورية على القروض التى تعقدها لتسديد نفقات تأسيسها الأولية أو للتمكن من متابعة الاستثمار ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بتاريخ ٢٢ /٦/ ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى وأحداث مصرف سورية المركزى ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٢ المؤرخ فى ١٩٥٧/٢/٢٧ بمنع بيع الأسهم والسندات المالية ذات اليانصيب بالتقسيط ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحدث مؤسسة مصرفية بشكل شركة مساهمة من جنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " المصرف الصناعى فى الإقليم السورى " تتمتع بضمانة الدولة وتعمل تحت إشراف ومراقبة وزارة الاقتصاد والتجارة ، ويعبر عنها فى هذا القانون بكلمة " المصرف " .

مادة ٢ ــ يحدد رأس مال المصرف بمائتى عشر مليونا وخمسمائة ألف ليرة سورية .

مادة ٣ :

(١) تكتتب الدولة (صندوق الدين العام) بـ (٢٥ ٪) من رأس مال المصرف بصورة إلزامية وتأخذ على عاتقها تغطية الأسهم غير المكتتب بها ضمن الاعتمادات المحددة أو التى ستحدد لهذه الغاية .

(٢) للدولة (صندوق الدين العام) حق الاحتفاظ بالأسهم التى اكتتبت بها بصورة اختيارية أو بيعها فى الأسواق الحرة تبعا لمقتضيات المصلحة .

(٣) يكتتب مصرف سورية المركزى بنسبة لاتقل عن (٨ ٪) من رأس مال المصرف .

مهمة المصرف

مادة ٤ :

(١) غاية المصرف النهوض بالصناعة فى الإقليم السورى فى حدود سياسة الدولة الاقتصادية والصناعية والقيام بالأعمال المصرفية الخاصة بها عن طريق :

(أ) تقديم القروض لآجال متوسطة لاتجاوز خمس سنوات ، ولآجال طويلة لاتجاوز عشر سنوات لتوسيع الصناعات القائمة أو إحداث صناعات جديدة ، على أن تؤمن هذه القروض برهن عقارى أو غيره من الضمانات الأخرى .

(ب) تقديم القروض والسلف القصيرة الأجل لغايات التمويل الموسمى .

(ج) المساهمة فى تأسيس شركات مساهمة وطنية صناعية استثمارية وشراء أسهم وسندات الشركات الصناعية الوطنية بعد موافقة الصناعات التى تشجع الدولة نموها ، على ألا يتجاوز مجموع هذه المساهمة وشراء الأسهم والسندات نصف رأسمال المصرف مضافا إليه المبالغ الاحتياطية والاستهلاكات وللمصرف حق الاحتفاظ بالأسهم والسندات التى يملكها أو بيعها فى الأسواق الحرة تبعا لمقتضيات المصلحة .

(د) إبداء المشورة الفنية لأصحاب الصناعات عن طريق دراسة المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة .

(٢) يحق للمصرف طلب الضمانات التى يراها مناسبة للتثبت من صحة استعمال هذه السلف والقروض للغايات التى استقرضت من أجلها .

مادة ٥ ــ تحدد معدلات فوائد عمليات الحسم والإقراض والتسليف بشكل يتيح لإدارة المصرف توجيه إنشاء الصناعات واستثمارها عن طريق تخفيض معدلات الفائدة بالنسبة للمعدلات التى تطلبها المصارف التجارية الخاصة على أن يؤخذ بعين الاعتبار التخفيض الذى يستفيد منه المصرف فى تعامله مع مصرف سورية المركزى .

وسائل المصرف المالية

مادة ٦ ــ تتألف وسائل المصرف المالية بصورة خاصة مما يلى :

(أ) رأسماله .

(ب) أمواله الاحتياطية .

(ج) ما يصدره من اسناد القرض وفقا لأحكام الفصل السادس من الكتاب الثانى من قانون التجارة .

(د) ما يقترضه من مصرف سورية المركزى ضمن الشروط المحددة فى المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) من قانون النقد الأساسى ، ويستفيد المصرف من شروط مفضلة فيما يتعلق بالمبلغ الأقصى لعمليات الحسم وشروطها .

(هـ) مايستلفه أو يستقرضه من مصرف سورية المركزى ضمن الشروط المحددة فى المادة ٣٣ من قانون النقد الأساسى، وخلافا لأحكام الفقرات (أ ، ب ، د) من المادة ٣٣ المذكورة يجوز أن تكون القروض والسلف الممنوحة وفقا لأحكام هذه الفقرة والمطاليب المرهونة لقاءها لآجال لاتجاوز خمس سنوات .

وكذلك يجوز أن توثق المطاليب المذكورة بأية ضمانة أخرى يقبل بها مجلس النقد والتسليف .

(و) الودائع التى يقبلها المصرف وفقا للقواعد المحددة فى أنظمته .

مادة ٧ :

(١) خلافا لأحكام المادتين ١٦١ و ١٦٧ من قانون التجارة يجوز أن تتجاوز القيمة الإسمية لإسناد القرض التى يصدرها المصرف تنفيذا لأحكام الفقرة (ج) من المادة السادسة ضعفى الرأسمال المكتتب به .

(٢) ويمكن إصدار هذه الاسناد بشكل اسناد ذات نصيب، وتحدد شروط الإصدار والميزات المقررة لهذه الأسناد بنظام خاص يضعه المصرف ويصدق بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، ويجوز أن يسمح للمصرف بموجب هذا القرار ببيع السندات ذات النصيب بالتقسيط خلافا لأحكام القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٨ ـ يستفيد المصرف فى تعامله مع مصرف سورية المركزى من تخفيض معدلات الفوائد ويتم هذا التخفيض باتفاق بين المصرف المركزى والمصرف الصناعى على ألا يقل التخفيض عن ١,٥ ٪

مادة ٩ ـ تقوم بمهام المؤسسين المنصوص عليها فى قانون التجارة لجنة مؤلفة من ممثلين عن وزارات الاقتصاد والتجارة والخزانة والتخطيط ومصرف سورية المركزى .

مادة ١٠ ـ يشرف على إدارة المصرف :

(أ) هيئات عامة عادية وغير عادية تحدد شروط تشكيلها واختصاصاتها فى النظام الأساسى للمصرف

(ب) مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء على الأكثر تنتخب الهيئة العامة أعضاءه الممثلين لمساهمة الأفراد والمؤسسات الخاصة على أساس النسبة التى تحدد فى نظام المصرف الأساسى بالاستناد إلى عدد الأسهم التى يحملونها ويمثل مساهمة الدولة ممثل واحد عن كل من وزارات الاقتصاد والتجارة والخزانة والتخطيط ومصرف سورية المركزى . ويسمى هؤلاء بقرارات تصدر عن الوزير المختص باستثناء مصرف سورية المركزى الذى تجرى تسميته بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف .

مادة ١١ ـ لممثل وزارة الاقتصاد والتجارة وقف تنفيذ أى قرار يراه مخالفا للقوانين والأنظمة أو لسياسة الدولة الصناعية .

مادة ١٢ ـ على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ القرارات المشار إليها فى المادة السابقة إلى وزير الاقتصاد والتجارة بمجرد الاعتراض عليها ، وتصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إذا لم يبت فيها الوزير خلال ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ١٣ ـ خلافا لأحكام المادة ١٠٥ من نظام النقد الأساسى يخضع المصرف لبعض أحكام الباب الرابع من قانون النقد الأساسى التى يعينها وزير الاقتصاد والتجارة بقرار يصدر منه بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف . كما يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة والقوانين المرعية الأخرى فى كل ما لم يرد عليه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١٤ :

(١) تضمن الدولة (وزارة الخزانة) توزيع ربح سنوى صاف قدره ٥ ٪ (خمسة بالمائة) من قيد الأسهم الإسمية لسائر المساهمين باستثناء الدولة ومصرف سورية المركزى .

(٢) تؤدى المبالغ اللازمة لتأمين هذا التوزيع من قبل وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) وتسجل فى حساب خاص يطلق عليه (ضمان أرباح المصرف الصناعى) وتبقى المبالغ المدفوعة على هذه الصورة ذمة على المصرف إلى أن تسدد فى السنين اللاحقة من فائض أرباحه التى تزيد عن (٥ ٪) .

(٣) توضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بالاتفاق بين صندوق الدين العام والمصرف .

حقوق المصرف

مادة ١٥ ـ مع الاحتفاظ بجميع الأحكام الحالية أو المقبلة التى هى أكثر رعاية لصالح الدائنين المرتهنين يكون لصكوك القروض المستحقة على مدينى المصرف صفة الاسناد التنفيذية ، وتنفذ مباشرة استنادا إلى كتاب من مدير المصرف أو من ينوب عنه بعد إنذار المدين بالدفع خلال مدة ثمانية أيام .

مادة ١٦ ـ يكون لأموال المصرف وحقوقه أيا كان مصدرها أو نوعها حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وتحصل وفق قانون أصول المحاكمات فى كل ما لم يرد عليه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١٧ ـ يمكن إلقاء الحجز الاحتياطى على أموال المدين استيفاء لديون المصرف استنادا إلى صكوك القروض غير المستحقة إذا تبين لمدير المصرف وجود ضرورة لذلك . ويجرى هذا الحجز من قبل مديرية التنفيذ مباشرة استنادا إلى صك القرض وطلب مدير المصرف .

مادة ١٨ ـ يجرى الحجز التنفيذى استنادا إلى صك القرض المستحق وإنذار المصرف دون حاجة إلى اخطار مسبق على أن يجرى هذا الإخطار بعد إتمام إجراءات الحجز .

مادة ١٩ — يجرى البيع بقرار صادر عن رئيس التنفيذ بناء على طلب المصرف فى المصافق العامة فى حال وجودها بالنسبة للإسناد والمواد المسعرة فيها ، أما الاسناد والمواد غير المسعرة فى المصافق فيصار إلى بيعها عن طريق وسيط أو خبير يعينه رئيس التنفيذ الذى يعود له تقدير ضرورة الإعلان أو النشر فى الصحف .

مادة ٢٠ — إذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد ومصاريف ، يوضع الفائض فى المصرف تحت تصرف المدين ودائنيه الآخرين مدة ثلاث سنوات ، فإذا انقضت المدة ولم يطالب بهذا الفائض فيدفع هذا الفائض أو ما تبقى منه إلى الخزينة العامة التى تحتفظ به لحساب كل ذى حق ، وبذلك يصبح المصرف بريئا من كل ذمة تجاه هؤلاء .

مادة ٢١ — يعفى المصرف لدى مراجعة المحاكم من تقديم الكفالات والسلف والتأمينات القضائية فى جميع الأحوال التى يفرض القانون على الطرفين تقديمها .

مادة ٢٢ — لا يجوز حجز الأموال ، المقرضة أو المسلفة من قبل المصرف ، ولا التجهيزات الصناعية والعقارات التى آلت إليها هذه الأموال إلا لقاء تسديد الديون التى اقرضت أو سلفت تلك الأموال من أجلها .

مادة ٢٣ — تخضع لأصول وأحكام الأمور المستعجلة المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات جميع دعاوى المصرف أو المعاملات التنفيذية والإدارية المتعلقة به وتدقق وتبت فيها ترجيحا على غيرها من قبل المحاكم .

مادة ٢٤ — تضع الدوائر العقارية إشارة الرهن والتأمين والحجز على صحائف عقارات المدين بناء على طلب خطى من المصرف بالاستناد إلى عقد الرهن وبدون حضور المدين ويكون لمعاملات المصرف الأفضلية فى التسجيل لدى الدوائر العقارية معفاة من جميع الرسوم والطوابع .

مادة ٢٥ — فى كل الأحوال التى يوقع فيها كفيل أو مدين مع المدين الأصلى على أى صك من صكوك الإقراض يكون حكما مدينا متضامنا مع المدين الأصلى .

أحكام مختلفة

مادة ٢٦ — تؤخذ حصة أسهم الدولة فى الأرباح وكذلك صافى حصة أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبلها إيرادا لصندوق الدين العام.

أما فيما يتعلق بحصة مصرف سورية المركزى ومندوبيه فتضاف إلى رصيد أرباح المصرف المذكور المخصص لتغذية صندوق الأموال الاحتياطية المنصوص عليه فى المادة (٩٩) من قانون النقد الأساسى .

مادة ٢٧ — يعفى المصرف خلال السنة التأسيسية والسنين الخمس التى تليها من جميع الضرائب والرسوم والطوابع والتكاليف المالية والبلدية من أى نوع كانت سواء أكانت تتناول رأسماله أو أمواله الاحتياطية أو دخله أو رقم أعماله أو العقارات التى يمتلكها وبصورة عامة من جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة .

مادة ٢٨ :

(١) اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون يحظر إعطاء كفالة الحكومة على قروض جديدة للشركات الصناعية السورية المساهمة وللفنادق المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم (١٣٩) لسنة ١٩٤٩ المشار إليه . ويتم تسديد القروض التى كفلها بموجبه إلى صندوق الدين العام وفقا للرسوم التشريعى المذكور وتعديلاته ولشروط هذه القروض . ويجوز أن يحل المصرف محل وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) فى حقوقها وإجراءاتها والتزاماتها وتأميناتها وضماناتها تجاه المدينين بأرصدة القروض السابقة وبالكفالات الممنوحة لهذا الغرض إلى أن تسدد هذه الديون والكفالات وما ينشأ عنها وذلك بموجب اتفاق يعقد بين وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف تحدد فيه المبالغ والكفالات المحولة .

(٢) ولهذا الغرض تمنح وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) المصرف قرضا يعادل قيمة المبالغ المحولة وفق أحكام الفقرة السابقة والمبالغ التى قد يضطر لتأديتها عن كفالة سندات الشركات المكفولة . وتحدد مدة تسديد هذا القرض وفائدته وكل ما يتعلق به بالاتفاق المشار إليه فى الفقرة السابقة . على ألا تتجاوز مدة التسديد خمس سنوات ولا يتجاوز معدل الفائدة ٢٪ (اثنين فى المائة) .

(٣) ويحق للمصرف أن يعقد مع المدينين اتفاقات لتسديد الدين وتقسيطه وتحديد ضماناته وفوائده .

تحل محل الاتفاقات والحقوق والضمانات المتعلقة للمصرف وذلك وفق أحكام هذا القانون وأنظمة المصرف .

مادة ٢٩ — يصدر وزير الاقتصاد والتجارة فى الإقليم السورى قرارات تنظيمية لتفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها .

مادة ٣٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر